

طلب صرف مستحقات تقاعدية

اسم المشترك: رقم الهوية للمشارك:
جهة العمل: الوظيفة أو الرتبة:

وسائل الاتصال

رقم الجوال: الهاتف: البريد الإلكتروني:

العنوان الوطني

اسم المدينة: اسم الحي: رقم المبنى:
او عنوان واصل: اسم الشارع: الرمز البريدي: رقم الإضافي:

حيث انتهت خدماتي الموضحة أدناه :

رقم	جهة العمل	نوع الخدمة		بداية الخدمة	نهاية الخدمة	سبب نهاية الخدمة
		عسكري	مدني (تعبئة الخيارات ادناه)			
1				ه / /	ه / /	
2				ه / /	ه / /	

بناء على خدمتي وفق النظام المدني ارجب باستحقاق:

- مكافأة بعد بلوغ سن الستين الخدمة أقل من 5 سنوات أو الخدمة ما بين 5-10 سنوات دون الرغبة بالخدمة الاعتبارية واستحقاق معاش)
- معاش بعد بلوغ سن الستين الخدمة أكبر من 10 سنوات أو ما بين 5 - 10 سنوات مع سداد اشتراك الخدمة الاعتبارية المكملة لعشر
- مكافأة تصرف للورثة بعد وفاة المشترك



الموافقة على حسم قيمة اشتراكات المدة الاعتبارية
(في حال الرغبة بإضافة مدة اعتبارية مكتملة لعشرة سنوات للحصول على معاش)

عدد أشهر المدة الاعتبارية المكتملة لعشرة سنوات: شهراً إجمالي مبلغ المدة الاعتبارية: ريال

○ دفع كامل قيمة اشتراكات المدة الاعتبارية ○ الحسم على أقساط شهرية بواقع 25% من المعاش المستحق

وتحويلها إلى حساب الموضح بياناته أدناه مع تحملي جميع ما يترتب على هذا الطلب ومنها :
- أن صرف مستحقاتي التقاعدية يسقط حقي في المطالبة بضم تلك الخدمات وفق نظام تبادل المنافع بين أنظمة التقاعد المدني والعسكري) ونظام التأمينات الاجتماعية.
- إنه يحق لي بعد استحقاقي مكافأة عن خدمتي العسكرية وفي حال عودتي للعمل بأي وظيفة خاضعة لأحد أنظمة التقاعد طلب ضم خدماتي السابقة بحيث يتم ذلك خلال سنة من تاريخ إعادة تعييني وبعد موافقة المؤسسة على أن أعيد ما صرف لي من تعويض عن تلك الخدمات وفق الطريقة التي تحددها المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

بيانات البنك

اسم البنك: رقم الحساب البنكي (الأيبان) S A

تعليمات

يعتبر تبليغ العميل أو التواصل معه من خلال الاتصال أو الرسائل النصية أو البريد الإلكتروني المسجل لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تبليغاً رسمياً وفقاً لتنظيماتها، ويتوجب على العميل تحديث بياناته لديها من خلال بوابتها الإلكترونية أو التطبيق أو عبر زيارة أحد فروعها أو مراكز الخدمة، وفي حالة الإخلال في ذلك فتكون المسؤولية القانونية على العميل في كافة ما سترتب على ذلك نصت المادة الثالثة والعشرون (مكرر) من نظام التقاعد المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) وتاريخ 29/07/1393هـ المضافة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (631) وتاريخ 15/11/1443هـ المصادق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/118) وتاريخ 16/11/1443هـ على:

1- يشترط لصرف المكافأة - المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة والمادة الثالثة والعشرين من هذا النظام بلوغ سن (الستين)، أو الوفاة، أيهما أسبق"

2- إذا انتهت خدمة الموظف دون أن تبلغ مدتها ما يعطيه الحق في المعاش، وكانت مدة خدمته (عشر) سنوات على الأقل، وبلغ سن (الستين) فيستحق معاشاً

3- إذا انتهت خدمة الموظف دون أن تبلغ مدتها ما يعطيه الحق في المعاش، وكانت مدة خدمته (خمس سنوات على الأقل، وبلغ سن (الستين)، فيجوز له، ليستحق معاشاً - أن يطلب ضم مدة اعتبارية إلى مدة خدمته على ألا يتجاوز المجموع - بعد الضم - (عشر سنوات، وعليه - في هذه الحالة - أن يؤدي إلى المؤسسة كامل الحصص المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من هذا النظام عن كل شهر من المدة المضمومة محسوبة على أساس مرتبه الشهري الأخير، وتؤدي هذي الحصص إما دفعة واحدة، أو على أقساط شهرية يجب ألا يكون الحساب البنكي (الأيبان) المسجل أعلاه من حسابات الدعم الحكومي

الاسم : التاريخ : / / 20م التوقيع:

اسم الموظف: الرقم الوظيفي: التوقيع: التاريخ : / /

